



الحضور في مجالس المعصية

الحضور في مجالس المعصية

س١٤٢٥: في بعض الأحيان يقيم حفل ضيافة جماعية من قبل أساتذة أو جامعة إحدى البلدان الأجنبية، ومن المعلوم مسبقاً وجود المشروبات الكحولية في تلك المجالس، فما هو التكليف الشرعي للطلبة الجامعيين الذين يريدون المشاركة في هذا الحفل؟

ج: لا يجوز لأحد الحضور في مجلس تشرب فيه الخمر، ودعوهم يعرفوكم بأنكم بما أنتم مسلمون لا تشربون الخمر ولا تحضرون في مجلس شربها.

س١٤٢٦: ما هو حكم الحضور في مجالس الأعراس؟ وهل يصدق على الحضور في الأعراس حالياً (التي لا تخلو من الرقص) عنوان: "الداخل في عمل قوم فهو منهم" فيجب ترك المجلس، أم أنه لا إشكال في الحضور مع عدم المشاركة في الرقص والبرامج الأخرى؟

ج: ما لم يكن المجلس بنحو يصدق عليه مجلس لهو محرّم ومجلس معصية، ولم تكن في الحضور فيه مفسدة، فلا إشكال في الحضور والجلوس فيه ما لم يعدّ عرفاً تأييداً لفعل ما لا يجوز.

س١٤٢٧: (١) ما هو حكم المشاركة في الإحتفالات التي يقوم فيها الرجال أو النساء بالرقص وعزف الموسيقى بشكل منفصل؟

(٢) هل تجوز المشاركة في الأعراس التي يقومون فيها بالرقص وعزف الموسيقى؟

(٣) هل يجب النهي عن المنكر في المجالس التي يرقص فيها الرقص، فيما كان لا يؤثر في أهلها الحضّر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ج: لا تجوز المشاركة في مجلس المعصية إذا كانت مستلزمة لارتكاب الحرام، كاستماع الموسيقى اللهوية المناسبة لمجالس اللهو والعصيان، أو ترتبت عليها مفسدة أو كانت مما يُنتزَع منها تأييد العصيان. وأما تكليف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمع عدم احتمال التأثير يكون ساقطاً.

س١٤٢٨: إذا دخل رجل أجنبي الى حفل الزفاف، وكان في المجلس امرأة لا ترتدي الحجاب، وكان يعلم بعدم الجدوى في نهيها عن المنكر، فهل يجب عليه ترك المجلس؟

ج: الخروج من مجلس المعصية اعتراضاً على عملهم، إذا كان مصداقاً للنهي عن المنكر، يكون واجباً.

س١٤٢٩: هل يجوز الحضور في المجالس والمحافل التي يُستمع فيها الى أشرطة الغناء الفاسدة؟ وما هو حكم ذلك في حالة الشك في أنه غناء أم لا، علماً بأنه لا يمكننا منعهم من بثه؟

ج: لا يجوز الحضور في مجالس الغناء والموسيقى اللهوية المناسبة لمجالس اللهو والعصيان، إذا أدى ذلك للإستماع إليها أو الى تأييدها. وأما مع الشك في الموضوع، فلا بأس في الحضور والإستماع في نفسه.

س١٤٣٠: ما هو حكم المشاركة في المجالس والمحافل التي ربما يبتلّي الإنسان فيها بسماع كلام غير مناسب، من قبيل الإفتراءات على المقامات الدينية أو على مسؤولي الجمهورية الإسلامية أو على مؤمنين آخرين؟

ج: مجرد الحضور ما لم يستلزم الإبتلاء بفعل الحرام، كاستماع الغيبة ولا ترويج وتأييد عمل المنكر، لا مانع منه في نفسه. ولكن النهي عن المنكر واجب عند توفر شروطه.

س١٤٣١: في الجلسات والندوات العلمية التي تقام في بعض البلاد غير الإسلامية، يُستفاد عادةً من المشروبات الكحولية لاستضافة الحضور، فهل تجوز المشاركة في هذه الجلسات والندوات؟

ج: لا يجوز الحضور في مجلس يُشرب فيه الخمر، إلا لمن اضطر إليه، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يقتصر في حضوره وجلوسه على مقدار



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

الضرورة.